للنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام **مفتاح** الفقاع حرام وان لم يكن
مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها
انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان
وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عم الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل
فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم
حاله فظاهر الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم **مفتاح** لا خلاف
في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه
والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير
او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها
وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد
الثاني والحكم بالحرمة مخصص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب
للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ولظاهر
الصحيح كان يعجبه الزبيبة فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب
ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ما ذكره من الاصل وخروجه
عن الاسم اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل
المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان
قد نش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان
بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما مع عدم
تغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب

الثلثين

الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء
وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في
الخبر والمعتمد ذهاب الثلثين واعجاب الزبيبة **مفتاح** اكل الطين حرام لما فيه
من الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم
الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل
داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية واماناً من كل خوف
والمراد بالقبر قبر الحسين صلوات الله عليه اي ما جاوره عرفا وما حوله الى
سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في الاخر وجمعت بترتيبها في الفضل
وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة
القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في اخر ولا اضرار
لا كثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وقد
رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين صلوات الله عليه ولا دلالة
فيه على جواز الاكل **مفتاح** يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه
القاضي وكره في خبر آخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم
المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم **القول** فيما يحل ويحرم
بالعارض قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** يحرم
الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم
حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه وقد رخص
مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الاية في سورة النور اذا لم يعلم منه
الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده واخرون بدخوله بالاذن

Copyright © King Saud University